

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق وعبد النبى غريب .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ القضائية

- (١، ٢) اموال عامة «صفة المال العام» (انتهاء التخصيص للمنفعة العامة) .
تقادم «تقادم مكب» .
- ١ - الاموال العامة . فقدتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص قد يكون بقانون او بقرار او بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله للمنفعة العامة م ٨٨ مدنى .
- ٢ - اراضى الآثار . من الاموال العامة . عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدة .
الاستثناء . ان يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام . مجرد سكت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لا يؤدى الى زوال التخصيص .
-
- ١ - النص فى المادة ٨٨ من القانون المدنى مؤداته ان - الاموال العامة لاتفقد صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون او قرار فانه لا يتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب ان يكون واضحا لا يحتمل لبسا .
- ٢ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان اراضى الآثار باعتبارها من الاموال العامة لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدة الا

اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء في اراضي الآثار لا يؤدي إلى زوال التخصيص، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني حكما جديدا يقضي بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او كسب اي حق عيني عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك انه يشترط لتملك هذه الاراضي بالتقادم المكتسب ان يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه في تأييد الحكم الابتدائي ان ارض النزاع كانت تابعة لمصلحة الآثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان وان المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة الا انه لم يوضع تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كاراضي اثرية وان قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر اعمال الخبير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بثبتت ملكية المطعون ضدها لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية فإنه يكون قد وقع معينا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار والرافعة وبعد المداولات .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحقق في ان المطعون ضدهما اقام الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى

كلى الزقازيق على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لارض وبناء المنزل الموضع الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقالا فى بيان ذلك أنهمما يضعن بهما عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية - وأن الطاعنين ينزا عاهما فى ذلك فأقاما دعواهـا - قضت محكمة الدرجة الاولى بطلباتهمـا . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ندبـت المحكمة الاستئنافية خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضـت بجلسـة ١٩٨٠/١١/٤ بتأيـيدـ الحكمـ المستـأنـفـ - طـعنـ الطـاعـنـانـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـرـيـقـ النـقـضـ - وـقـدـمـتـ الـنيـابـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهاـ الرـأـيـ بـرـفـضـ الطـعـنـ - وـاـذـ عـرـضـنـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ فـيـ غـرـفـةـ مشـورـةـ - حـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـزـمـتـ الـنيـابـةـ رـأـيـهاـ .

وـحـيـثـ انـ الطـعـنـ أـقـيمـ عـلـىـ سـبـبـ وـاحـدـ يـنـعـىـ بـهـ الطـاعـنـانـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ وـالـخـطاـ فـيـ تـطـبـيقـهـ وـالـقـصـورـ فـيـ التـسـبـبـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـانـ اـنـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ عـامـةـ لـاـيـكـسـبـ الـمـلـكـيـةـ مـهـمـاـ طـالـتـ مـدـتـهـ وـاـذـ لـمـ يـقـدـمـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ تـخـصـيـصـ تـلـكـ الـارـضـ لـلـمـنـفـعـةـ عـامـةـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـقـانـونـ ١٤٧ لـسـنـةـ ١٩٥٧ـ وـاـنـ الثـابـتـ مـنـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ الـذـيـ اـسـنـدـ بـلـهـ حـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ اـنـ الـأـرـضـ الـمـقـامـ عـلـيـهـ مـنـزـلـ النـزـاعـ كـانـ مـخـصـصـهـ لـلـمـنـفـعـةـ عـامـةـ وـتـابـعـهـ لـمـصـلـحـةـ الـأـثـارـ ثـمـ آلتـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ الـأـمـلـاـكـ وـمـنـهـاـ إـلـىـ وزـارـةـ الـاسـكـانـ - وـاـذـ كـانـ مـنـ الـمـقـرـرـ اـنـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ عـامـةـ لـاـيـكـسـبـ الـمـلـكـيـةـ مـهـمـاـ طـالـتـ مـدـتـهـ وـكـانـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ لـمـ يـقـدـمـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ تـخـصـيـصـ الـارـضـ لـلـمـنـفـعـةـ عـامـةـ - وـلـمـ يـبـيـنـ حـكـمـ تـارـيخـ وـضـعـ يـدـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ اوـ مـورـثـهـاـ مـنـ قـبـلـهـماـ عـلـيـهـاـ ،ـ كـمـاـ لـمـ يـحدـدـ التـارـيخـ الـذـيـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ وـهـوـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ تـخـصـيـصـ الـارـضـ لـلـمـنـفـعـةـ عـامـةـ وـدـخـولـهـاـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ مـاـ يـعـيـبـهـ وـيـسـتـوـجـبـ نـقـضـهـ .

وـحـيـثـ اـنـ هـذـاـ النـعـىـ سـدـيـدـ ذـلـكـ اـنـهـ لـمـ كـانـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ٨٨ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ عـلـىـ اـنـهـ (ـتـفـقـدـ الـاـمـوـالـ عـامـةـ صـفـتهاـ بـاـنـتـهـاءـ تـخـصـيـصـهـاـ لـلـمـنـفـعـةـ

العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص او بالفعل او بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة مؤدى ذلك ان الاموال العامة لاتفقد صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء مادام لم يصدر به قانون او قرار فانه لا يتحقق الا بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة بمعنى ان ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة وانتهاء التخصيص بالفعل يجب ان يكون واضحًا لا يحتمل لبسا ، لما كان ذلك وكان من المقرر على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان اراضى الآثار باعتبارها من الاموال العامة لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدتھ الا اذا كان وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة فقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لا يؤدى الى زوال التخصيص ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ قد أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او كسب اي حق عينى عليها بالتقادم فان مؤدى ذلك أنه يشترط لتملك هذه الاراضى بالتقادم المكسب ان يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشر عاما سابقة على ١٩٥٧/٧/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى تأييد الحكم الابتدائى أن أرض منزل النزاع كانت تابعة لمصلحة الآثار ومخصصة للمنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الاملاك الاميرية ومنها الى وزارة الاسكان - وأن المطعون ضدهما ومن قبلهما والدهما يضعون اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشره سنه الا انه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كأرض اثرية - وان قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر اعمال الخبرير انه سنة ١٩٥٩ ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بتأييد

الحكم الابتدائي القاضي بثبتت ملكية المطعون ضدهما لارض النزاع بوضع
اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية - فانه يكون قد وقع معينا بالقصور في
السبب وهو ما جرء الى الخطأ في تطبيق القانون . ولما تقدم يتعين نقض
الحكم المطعون فيه مع الاحالة .
